|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 23للوثيقة 14-A |
|  | 11 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| كندا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 3.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

مقدمة

استجابةً للتقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو (RRB) إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القرار **80** **(Rev.WRC-07) (الوثيقة** [WRC-19/15](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0015/en)**)، تقدم كندا التعليقات والمقترحات التالية فيما يتعلق بثلاث مسائل تناولها هذا التقرير. وتتعلق هذه التعليقات والمقترحات بما يلي:**

• الطلب المقدم من بلدان نامية من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة؛

• تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو؛

• تطبيق المادة 48 من الدستور.

# 1 الطلب المقدم من بلدان نامية من أجل تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة

## 1.1 معلومات أساسية ومناقشة

أكد المؤتمر في عام 2015 مجدداً سلطة لجنة لوائح الراديو لمعالجة طلبات تمديد المهلة التنظيمية البالغة سبع سنوات للوضع في الخدمة ومهلة التعليق البالغة ثلاث سنوات لإعادة الوضع في الخدمة، في حالات *الظروف القاهرة* أو التأخير المرتبط بساتل آخر محمول على مركبة الإطلاق نفسها. ولكي تستوفي الإدارة شروط *الظروف القاهرة*، يجب عليها أن تكون قادرة على إثبات أنها تفي بالمعايير الواردة في [الوثيقة RRB12-2/INFO/2(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-INF-0002/en). ونتيجة لذلك، يُعتبر تحديد *الظروف القاهرة* أمراً صعباً لأنه يتطلب من الإدارة مقدمة الطلب إثبات أن جميع المعايير قد استوفيت. وغالباً ما لا تستوفي طلبات تمديد المهلة التنظيمية المقدمة من البلدان النامية التي تعاني من حالات تأخير بسبب صعوبات تقنية أو تصنيعية أو مالية شروط *الظروف القاهرة* على الرغم من بذل جهود مكثفة للتقيد بالمهلة المحددة.

## 2.1 تعليقات ومقترحات

تقر كندا بالصعوبات التي واجهتها البلدان النامية في هذه السيناريوهات. نتيجة لذلك، وطبقاً للرقم 196 من الدستور، تؤيد كندا منح لجنة لوائح الراديو السلطة للنظر في طلبات تمديد المهلة التنظيمية المقدمة من البلدان النامية بموجب معايير أو شروط محددة يضعها قطاع الاتصالات الراديوية. وترى كندا أنه ينبغي معالجة الجوانب التالية عند وضع هذه المعايير أو الشروط:

• اتباع نهج واضح لتحديد البلدان النامية التي تنطبق عليها هذه المعايير أو الشروط (مثلاً تصنيف الأمم المتحدة وقت استلام الطلب)؛

• ما المقصود بعبارة "جهود مكثفة"؛

• تقييد عدد الطلبات لكل بلد من البلدان النامية؛

• اعتماد نهج لتحديد مدة التمديد؛

• تحديد إطار زمني لتقديم طلب تمديد المهلة التنظيمية.

وعلى نحو أكثر تحديداً، ترى كندا أيضاً أن:

• التخصيصات التي يُلتمس بشأنها تمديد المهلة التنظيمية ينبغي أن تُستخدم على أساس أولي لتقديم خدمة داخل أراضي الإدارة مقدمة الطلب؛

• تنسيق هذه التخصيصات ينبغي أن يكون قد استُكمل أو بلغ مرحلة متقدمة جداً؛

• الإدارة أو الوكالة المشغِّلة، المشار إليها في البند 3.A في التذييل **4** للوائح الراديو، ينبغي ألاّ تكون مرتبطة بأي مشغلين للسواتل قائمين أو متمرسين؛

• أساساً منطقياً واضحاً ينبغي أن يقدَّم ليس فقط لتبرير التمديد، وإنما أيضاً لتبرير مدته.

 CAN/14A23/1

لذلك، تقترح كندا أن يكلف المؤتمر قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة المسألة من أجل وضع معايير وشروط محددة يمكن أن تستند إليها لجنة لوائح الراديو عند النظر في منح تمديد للمهلة التنظيمية لبلد من البلدان النامية.

الأسباب: تدعو الضرورة إلى تحديد المعايير والشروط التي يمكن استخدامها لمنح تمديد لبلد من البلدان النامية من أجل مساعدة لجنة لوائح الراديو في إجراء مداولاتها. ومع ذلك، فإن هذه المعايير والشروط لم تُدرس أو تُناقش في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-19.

# 2 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو

## 1.2 معلومات أساسية ومناقشة

يمثل الرقم **6.13** من لوائح الراديو أداة مهمة تمكّن مكتب الاتصالات الراديوية من التحقق من أن تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) قد وُضعت في الخدمة خلال المهلة التنظيمية المطبقة وأن استخدامها مستمر وفقاً لخصائصها المبلغ عنها. وهذا التحقق ضروري لإنشاء الحق في حماية تخصيصات التردد هذه والاعتراف الدولي بها والحفاظ على ذلك. ودارت مناقشات في لجنة لوائح الراديو حول إمكانية تطبيق هذا الحكم، خاصةً فيما يتعلق بوجود مدة للتقادم.

## 2.2 تعليقات ومقترحات

تتفق كندا مع لجنة لوائح الراديو في تفسيرها أن الرقم **13.6** من لوائح الراديو لا ينص على أي مدة للتقادم، ونتيجة لذلك لا يخضع تطبيق هذا الرقم لأي حدود زمنية. وتدرك كندا وتقبل أيضاً أن يحصر المكتب عادةً، بسبب موارده المحدودة، التحقيقات التي يجريها بمبادرة منه في مدة تعود إلى الماضي بنحو ثلاث سنوات. ومع ذلك، ينبغي ألاّ يوسع المكتب هذه الممارسة لتشمل طلبات الإدارات أو اللجنة وفقاً للرقم **13.6** من لوائح الراديو وينبغي أن يجري تحقيقات خارج هذا الإطار الزمني. وأي محاولة للحد من إمكانية تطبيق الرقم **13.6** من لوائح بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في الحكم ستحول دون قدرة المكتب على الحفاظ على *"مصداقية السجل الأساسي الدولي للترددات باعتباره الصك الذي يتضمن حقوق الإدارات والتزاماتها في مجال استعمال موارد الطيف والمدارات"* والأعمق من ذلك، أنها ستكون مخالفة للالتزام المفروض حالياً على الإدارات بالامتثال للوائح الراديو. ومن شأنها أيضاً أن تؤثر سلباً على تمكن الإدارات من الاعتراض على تسجيل غير مشروع قد يحرمها من حقها في النفاذ إلى موارد الطيف والمدارات.

وترى كندا أيضاً أن الإدارة التي لديها ساتل في المدار تكون جميع تخصيصاته المسجلة في الخدمة وقت الاستفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو ينبغي ألاّ يعفيها ذلك من عواقب عدم امتثالها لالتزامات تنظيمية في الماضي. ولا يتعارض عدم ضمان الاستمرار في تطبيق العواقب مع أحد المبادئ الأكثر ترسخاً في القانون الدولي، الذي هو مبدأ *"لا ينشأ حق عن باطل"* (*ex injuria jus non oritur*) فحسب، بل من شأنه أيضاً أن يشجع الإدارات على الاستمرار في منح نفسها تمديدات للمهل التنظيمية من خلال إعلانها بشكل غير دقيق عن الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة. وفي هذه الحالات التي تكون فيها تخصيصات التردد في الخدمة وقت الاستفسار، وبدلاً من إلغاء تخصيصات التردد من السجل الأساسي الدولي للترددات عملاً بالرقم **6.13** من لوائح الراديو، يمكن أن تكون النتيجة هي تغيير تاريخ الحماية المدون في السجل الأساسي بتأجيله إلى تاريخ لاحق (مثلاً تاريخ بدء الاستفسار) وجعل المكتب يقوم بتفحص بموجب الرقم **32.11** من لوائح الراديو، إذا لم تكن هناك بطاقة تبليغ أخرى يمكن ربطها بتخصيصات التردد.

وأخيراً، بالنظر إلى أن المكتب يتحقق بانتظام منذ عام 2014 من نطاقات التردد على متن السواتل، فإن من المتوقع أن عدد التحقيقات المطلوبة خارج المهلة الزمنية البالغة ثلاث سنوات المشار إليها أعلاه سيتناقص مع مرور الوقت لدرجة أنه قد لا يكون مطلوباً بعد الآن.

وتؤيد كندا تقديم إرشادات إلى اللجنة استناداً إلى هذا المبدأ.

 CAN/14A23/2

لذلك، تقترح كندا أن يؤكد المؤتمر عدم وجود أي حدود زمنية لتطبيق الرقم **13.6** من لوائح الراديو ويقدم إرشادات إلى لجنة لوائح الراديو استناداً إلى ما تقدم.

الأسباب: تأكيد حق الإدارات المشروع في الاعتراض على الحالات التي لن تكون، أو لم تكن في الماضي، ممتثلة للوائح الراديو. وتوفير حل بديل لإلغاء تخصيصات التردد إذا كانت التخصيصات في الخدمة وقت الاستفسار.

# 3 تطبيق المادة 48 من الدستور

## 1.3 معلومات أساسية ومناقشة

احتجت الإدارات في السنوات الأخيرة بالمادة 48 من دستور الاتحاد المعنونة "منشآت خدمات الدفاع الوطني" رداً على استفسار موجه إليها من المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات في خدمة فضائية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

فمن جهة، يعترف دستور الاتحاد في ديباجته اعترافاً كاملاً "*بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها*" وفي الوقت نفسه تعترف المادة 48 بأن " *الدول الأعضاء تتمتع بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها*". بيد أن هذا الاعتراف على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من الدستور لا يتيح إعفاءً كاملاً ونهائياً من التقيد بأحكام اللوائح الإدارية (انظر أيضاً أحكام المادة 48 من الدستور الواردة في ملحق هذه الوثيقة وبشكل أكثر تحديداً الرقمين 203 و204 من الدستور).

ومن جهة أخرى، يمنح القسم II من المادة **13** من لوائح الراديو المكتب وحده مسؤولية الاحتفاظ بالسجل الأساسي الدولي للترددات الذي يتضمن معطيات منها خصائص تخصيصات التردد للشبكات والأنظمة الساتلية. وعلاوة على ذلك، يسمح الرقم **6.13** من لوائح الراديو للمكتب بتقديم استفسارات إلى الإدارات لالتماس توضيح بشأن ما إذا كانت تخصيصات التردد المبلغ عنها قد وُضعت في الخدمة، أو استمر وضعها في الخدمة، طبقاً للخصائص المبلغ عنها ويمكن الاحتفاظ بها على هذا النحو في السجل الأساسي الدولي للترددات. وتنص المادة **8** من لوائح الراديو (الرقم **1.8**) على أن الحقوق والواجبات الدولية المرتبطة بتخصيصات التردد، دون أي استثناءات محددة، تنبثق من تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات. وهذا التسجيل ناتج عن تنفيذ الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين **9** و**11** من لوائح الراديو. ويؤدي إلغاء أي تسجيل في السجل الأساسي إلى فقدان الاعتراف الدولي بتخصيصات التردد ذات الصلة وحقوق حمايتها.

وفيما يتعلق بهذين الصكين الأساسيين للاتحاد وأحكام كلٍّ منهما المشار إليها في هذه الوثيقة، ليس بإمكان المكتب ولا لجنة لوائح الراديو تقييم مشروعية الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور أو التعليق عليها في إطار الرد على استفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود أي إجراءات محددة في لوائح الراديو تتعلق بتنفيذ المادة 48 من الدستور. ويجدر بالإشارة أن هذه الثغرة لا تنال من أهمية المادة 48 من الدستور أو إمكانية تطبيقها لأن الهدف المنشود هو أن تكمِّل أحكام لوائح الراديو أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته على السواء. ومع ذلك، أثار عدم وجود إجراءات محددة للاحتجاج بالمادة 48 من الدستور أو تطبيقها بعض الصعوبات.

وتحدد لجنة لوائح الراديو في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بشأن القرار **80** **(Rev.WRC-07) بعض الشواغل الذي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارات الأخرى للمادة** 48 **من الدستور. وتنقسم هذه الشواغل أساساً إلى نوعين**:

- وقت الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور، عقب استفسار مقدم من المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو مع توخي هدف الإبقاء على تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات والحفاظ على الحقوق المرتبطة بها دون تقديم التوضيحات المطلوبة من المكتب،

- الإحالة إلى المادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات التردد غير المستخدمة لأغراض عسكرية.

وترى كندا أن هذه الشواغل يمكن معالجتها في المؤتمر WRC-19 من خلال اعتماد بعض الإجراءات وترتيبات أخرى من أجل الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور دون انتهاك حقوق الإدارات. ويجدر بالإشارة أن لوائح الراديو لا تتضمن حالياً أي آلية يمكن من خلالها للإدارات أن تعلن عن تخصيصات تردد لمحطات تابعة لمنشآت خدمات الدفاع الوطني. ومعظم الحالات، إن لم تكن جميعها، التي تم فيها الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور جاءت عقب استفسارات مقدمة من المكتب عملاً بالرقم **6.13** من لوائح الراديو. وعلاوة على ذلك، يحول عدم وجود أي تعريف لمصطلح "خدمات الدفاع الوطني" دون قيام المكتب بأي دراسة لمشروعية الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات التردد للمحطات.

## 2.3 المقترحات

سعياً إلى تدارك ما يُتصور استخداماً نفعياً للمادة 48 من الدستور من جانب بعض الإدارات تجنباً للرد على استفسارات المكتب بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، يمكن للمؤتمر أن يطلب تحديداً مسبقاً لتخصيصات التردد المزمع استخدامها عملاً بالمادة 48 من الدستور. ويمكن القيام بهذا التحديد من خلال إدراج بند بيانات جديد في التذييل **4** من لوائح الراديو (مثلاً: بند البيانات الجديد.2.C د في التذييل **4** من لوائح الراديو، إذا كان المطلوب تشغيل تخصيص التردد عملاً بالمادة 48 من الدستور، ينبغي بيان ذلك). وعلاوة على ذلك، يمكن للمؤتمر أن يكلف المكتب بما يلي:

• استحداث رمز مشترك لجميع الإدارات يضاف إلى الجدول 12A/12B في "مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية" (الرمز 999 لخدمات الدفاع الوطني، على سبيل المثال) ويُستخدم في بند البيانات 3.A.أ للتذييل **4** (إدارة أو وكالة التشغيل). وفي إطار هذا المقترح، سيقتضي احتجاج أي إدارة بالمادة 48 من الدستور أن تتضمن معلومات التبليغ في الوقت نفسه إشارةً إلى أن تخصيصات التردد يجب أن تُشغَّل عملاً بالمادة 48 من الدستور باستخدام بند البيانات الجديد.2.C د والرمز المناسب في بند البيانات 3.A.أ،

• نشر تخصيصات التردد التي احتُج من أجلها بالمادة 48 من الدستور في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وابتداءً من 1 يناير 2021، يتعين أن يكون هذا التحديد، لأغراض إمكانية قبوله، مدرجاً في بطاقة التبليغ الأولى المقدمة بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو. وبالنسبة لجميع بطاقات التبليغ الأخرى الواردة قبل هذا التاريخ، سيتاح أيضاً للإدارات، بما فيها الإدارات التي احتجت بالفعل بالمادة 48 من الدستور، الوقت حتى 1 يناير 2021 للقيام بتحديد تخصيصات التردد التي ستُشغَّل أو شُغِّلت عملاً بالمادة 48 من الدستور من خلال إدخال التعديلات المناسبة على معلومات التبليغ أو التسجيلات الخاصة بها في السجل الأساسي الدولي للترددات.

ولن يقبل المكتب بطاقات التبليغ التي تتضمن تخصيصات التردد المتراكبة الخاضعة منها وغير الخاضعة للمادة 48 من الدستور.

وعلاوة على ذلك، بعد 1 يناير 2021، لن يكون الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور مقبولاً لدى المكتب بعد تقديم بطاقة التبليغ الأولى بموجب الرقم **2.11** من لوائح الراديو، ولن يكون مقبولاً قطعاً عقب طلب توضيح مقدم بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو.

وختاماً، ينبغي ألا يمنع الاحتجاج بالمادة 48 من الدستور المكتب من التماس التوضيح استناداً إلى المعلومات الموثوقة المتعلقة بالاستخدام الفعلي لتخصيصات التردد لأغراض أخرى غير خدمات الدفاع الوطني في المنشآت العسكرية. وحيثما يتبين من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيص تردد مسجلاً، احتُج من أجله بالمادة 48 من الدستور، مستخدم فعلياً لتشغيل سواتل ليست منشآت عسكرية، تنطبق إجراءات التشاور ومسارات العمل المطبقة لاحقاً المنصوص عليها في الرقم **6.13** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء.

 CAN/14A23/3

تكلف كندا المكتب بإعداد قاعدة إجرائية استناداً إلى تقدم من أجل تطبيق المادة 48 من الدستور.

الأسباب: تقديم توضيحات إلى الإدارات والمكتب ولجنة لوائح الراديو بشأن تطبيق المادة 48 من الدستور.

التذييـل 4 (REV.WRC-15)

قائمة الخصائص التي تستعمل في تطبيق إجراءات الفصل III
وجداولها الإجمالية

الملحـق 2

خصائص الشبكات الساتلية أو المحطات الأرضية
أو محطات الفلك الراديوي[[1]](#footnote-1)2 (Rev.WRC-12)

حواشي الجداول A وB وC وD

MOD CAN/14A23/4

**الجـدول C**

الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية
أو محطة فلك راديوي(Rev.WRC‑15)

| الفلك الراديوي | بنود التذييل | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الثابتة الساتلية بموجب التذييل 30B (المادتان 6 و8) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتلية (وصلةتغذية) بموجب التذييل 30A (المادتان 4 و5) | بطاقة تبليغ مقدمة بشأن شبكة ساتليةفي الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب التذييل 30 (المادتان 4 و5) | تبليغ أو تنسيق بشأن محطة أرضية(بما في ذلك التبليغ بموجب التذييلين 30A أو 30B) | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتليةغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض | تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A) | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض غير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية غير مستقرةبالنسبة إلى الأرض خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 | نشر مسبق بشأن شبكة ساتلية مستقرةبالنسبة إلى الأرض | *C - الخصائص الواجب توفيرها لكل مجموعة من تخصيصات التردد في حالة حزمة هوائي ساتل أو هوائي محطة أرضية أو محطة فلك راديوي* | بنود التذييل |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **...** | ... | **...** | ... | ... |
|  | **2.C** |  | **التردد المخصص أو الترددات المخصصة** | **2.C** |
|  | .2.Cأ1. | **+** | **X** | **X** | **X** | **+** | **+** | **+** |  |  |  التردد المخصص أو الترددات المخصصة حسب التعريف الوارد في الرقم **148.1** | .2.Cأ1. |
|  - بالوحدات kHz حتى kHz 28 000 ضمناً |
|  - بالوحدات MHz فوق kHz 28 000 وحتى MHz 10 500 ضمناً |
|  - بالوحدات GHz فوق MHz 10 500 |
|  في الحالة التي تتطابق فيها الخصائص الأساسية، باستثناء التردد المخصص، يمكن تقديم قائمة بتخصيصات التردد |
|  في حالة النشر المسبق، مطلوب فقط للمحاسيس النشيطة |
|  في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مطلوب لجميع التطبيقات الفضائية ما عدا المحاسيس المنفعلة |
|  في حالة التذييل **30B**، مطلوب فقط لأغراض التبليغ بموجب المادة 8 |
|  | .2.Cأ2. |  | **X** | **X** |  |  |  |  |  |  |  رقم القناة | .2.Cأ2. |
| **X** | .2.Cب |  |  |  |  | **+** | **+** | **+** |  |  |  مركز نطاق الترددات المرصود | .2.Cب |
|  - بالوحدات kHz حتى kHz 28 000 ضمناً |
|  - بالوحدات MHz فوق kHz 28 000 وحتى MHz 10 500 ضمناً |
|  - بالوحدات GHz فوق MHz 10 500 |
|  في حالة الشبكات الساتلية، مطلوب فقط بالنسبة إلى المحاسيس المنفعلة |
| **+** | .2.Cج |  |  |  | **+** | **+** | **+** | **+** |  |  |  إذا كان المطلوب التبليغ عن تخصيص التردد بموجب الرقم **4.4** ينبغي بيان ذلك | .2.Cج |
|  |  | **+** | **+** |  |  | **+** | **+** |  |  |  | إذا كان المطلوب التبليغ عن تخصيص التردد بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد ينبغي بيان ذلكمطلوب فقط عند التبليغ، وفي حالة التذييلين **30** و**30A**، مطلوب أيضاً للطلبات المقدمة في نفس الوقت من أجل إدخال تعديلات على خطة الإقليم 2 أو الإدراج في قائمة الإقليمين 1 و3 بموجب المادة 4 والتبليغ بموجب المادة 5، وفي حالة التذييل **30B**، مطلوب أيضاً للطلبات المقدمة في نفس الوقت من أجل الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 17.6 والتبليغ بموجب الفقرة 1.8 | .2.Cد |
|  | **3.C** |  | **نطاق الترددات المخصص** | **3.C** |
| ... | ... | ... | ... |

الأسباب: تنفيذ شرط تحديد التخصيصات التي يُحتج من أجلها بالمادة 48 من الدستور في مرحلة التبليغ.

ملحق

المـادة 48

منشآت خدمات الدفاع الوطني

|  |  |
| --- | --- |
| 202PP-98 | 1 تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها. |
| 203 | 2 غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها. |
| 204 | 3 وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 يعد مكتب الاتصالات الراديوية استمارات بطاقات التبليغ ويحدثها لاستيفاء كامل الأحكام التنظيمية لهذا التذييل والقرارات ذات الصلة للمؤتمرات المقبلة. ويرد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) معلومات إضافية عن البنود المذكورة في هذا الملحق بالإضافة إلى تفسير الرموز. (WRC-12) [↑](#footnote-ref-1)